تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ـ وكيله العقيد الحقوقي حسن هادي مهدي .

المميز عليه ـ المدعي ـ /اسامة عبد الخالق محمود .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تطوع في سلك الشرطة الدورة (٤٨) وتخرج منها برتبة ملازم ثاني عام ١٩٩٧ واستمر بعمله بعد سقوط النظام وتعرض للإصابة لأكثر من مرة أثناء مقاومة الإرهاب وتم إقصائه عن العمل بموجب الأمر الإداري المرقم (١٨٢٠) في ٢٠٠٧/٤/٦ وأعيد الى الخدمة أثناء عمليات بشائر الخير بموجب أمر مديرية شرطة محافظة ديالى المرقم (٤٣٥٠) في ٢٠٠٨/٩/١٧ وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ أقصي من الخدمة بموجب كتاب وزارة الداخلية/المديرية العامة لإدارة الأفراد المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/٢/١٧ والمبلغ بموجب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ـ الإعادة المرقم (٥٧٢١٢) في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ والمتضمن فسخ العقود الخاصة بإعادته الى الخدمة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد اضبارة (٢٥٦/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (تسلسل ١٧) من الملحق (أ) الأمر الإداري المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ والمتضمن فسخ عقد المدعي (أسامة عبد الخالق محمود) وإعادته الى الخدمة ذلك ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قد نظما الحالات التي يجوز فيها إنهاء خدمة الضباط وليس من ضمنها (فسخ العقد) وبذا يكون الأمر المطعون فيه قد استحدث حالة لإنهاء خدمة الضباط في قوى الأمن الداخلي لم ينص عليها القانون . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان (المدعي) المميز عليه يدعي انه خريج كلية الشرطة للدورة (٤٨) لسنة ١٩٩٧ واستمر بالخدمة بعد سقوط النظام وتم اقصائه عن الخدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٦ كما تم اعادته للخدمة ثانية اثناء عمليات بشائر الخير في ديالى وذلك بموجب الامر الاداري الصادر من مديرية شرطة ديالى المرقم (٤٣٥٠) والمؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٧ الا انه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ تم اقصائه من الخدمة مرة اخرى حسب كتاب وزارة الداخلية المديرية العامة لادارة الافراد المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ والمتضمن فسخ العقد وانه تظلم من هذا الامر ولم يتم الرد على تظلمه وطلب الحكم بالغاء امر اقصائه عن الخدمة وان محكمة القضاء الاداري بحكمها المميز قضت بالغاء الامر الاداري المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ المتضمن فسخ عقد المدعي واعادته الى الخدمة . وبعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المحكمة اصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات اللازمة حيث ورد بلائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة ٢٠١١/٤/١٨ ان المدعي هرب من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ ولم يسلم ما بذمته وذلك بعد تفجير مركز شرطة هبهب في محافظة ديالى الذي كان منتسباً اليه وان ذلك ثابت بكتاب مديرية شرطة الخالص المرقم (٢٦٩٩) في ٢٠٠٧/٤/١١ الذي بموجبه تم تشكيل مجلس تحقيقي للتحقيق في غياب المدعي واخرين وعدم تسليمهم ما بذمتهم كما اصدرت مديرية شرطة ديالى الامر الاداري المرقم (١٨٢) في ٢٠٠٧/٤/٦ باقصائه من الخدمة . ووجدت المحكمة ان مديرية شرطة ديالى اصدرت الامر المرقم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٤٣٥٠) في ٢٠٠٨/٩/١٧ باعادته للخدمة وتنسيبه الى مديرية شرطة هبهب واستمر بالخدمة الى حين صدور الامر المطعون فيه باقصائه ثانية من الخدمة . وكان على المحكمة التحقق من صحة هذا الامر وهل ان مديرية شرطة ديالى مخولة باصداره واعادة المدعي الى الخدمة بعد اقصاءه عنها . هذا من جهة ومن جهة اخرى تجد المحكمة ان امر اقصاء المدعي المطعون فيه موضوع هذه الدعوى تم بناءً على مصادقة القائد العام للقوات المسلحة السيد رئيس الوزراء على محضر اللجنة المشكلة بأمر منه والذي طلب من وزارة الداخلية بكتاب صادر بعدد ١٩٢٢/١٨/٢ في ٢٠٠٩/١١/٩ تنفيذ توصيات اللجنة وعليه فان الامر المطعون فيه صدر بناء على هذه التوصيات فكان على المحكمة التحقق عن هذه الجهة لتعلقها بالخصومة ولما تقدم يكون الحكم المميز غير صحيح قرر نقضه واعادة الدعوى لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢٢ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com